الأمم المتحدة

E/CN.6/2010/NGO/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومساهمتها في تشكيل المنظور الجنساني من أجل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

بيان مقدم من منظمة "المساواة الآن"، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2010/1.

241209 241209 09-63902 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

البيـان

١ - منذ ما يزيد على ٦٠ عاماً، أعلنت البلدان التي اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ''يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق''. وتردَّد صدى ذلك الحق الأساسي على مدى عقود من الزمن في المؤتمرات والمعاهدات والإعلانات. وقبل ١٥ سنة تقريباً، اتفقت ١٨٩ حكومة، في منهاج العمل المعتمد في بيجين، على أن القوانين التمييزية ضد المرأة تقوِّض المساواة، وتعهَّدت بـ ''إلغاء ما تبقى من قوانين التمييز على أساس نوع الجنس''. ومع ذلك، لم يجرِ التغلب بعد على عدم المساواة، بما في ذلك أشد أشكالها حدةً. وفي عام ١٩٩٩، نشرت منظمة ''المساواة الآن'' عيِّنة ممثِّلة لقوانين تمييزية تمييزاً صريحاً في ٤٥ بلدا في تقريرنا المعنون ''الأقوال والأفعال: مساءلة الحكومات في عملية استعراض مؤتمر بيجين + ٥'' (متاحة في الموقع www.equalitynow.org). وفي السنة التالية، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية لاستعراض منهاج العمل، واعتمدت خلالها وثيقة ختامية حددت عام ٢٠٠٥ تاريخاً مستهدفاً لإلغاء القوانين التمييزية. وتحضيراً للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد منهاج عمل بيجين، حدَّثت ''المساواة الآن'' تقريرها في عام ٢٠٠٤، ملقية الضوء على قوانين تمييزية إضافية على أساس نوع الجنس ما زالت سارية ، مما يحرم المرأة من الحق الأساسي في المساواة.

٢ - وفي تقاريرنا وبياناتنا الخطية السابقة الموجَّهة إلى لجنة وضع المرأة (انظر E/CN.6/2004/NGO/24، E/CN.6/2005/NGO/25، E/CN.6/2006/NGO/20، E/CN.6/2007/NGO/19)، ركَّزت ''المساواة الآن'' بشكل واضح على القوانين التمييزية فيما يخص العنف ضد المرأة، والأحوال الشخصية، والوضع الاقتصادي، والوضع العائلي. بيد أن التمييز يمضي إلى أعمق بكثير من القوانين التمييزية الصريحة، التي تمثل جزءاً صغيراً من التمييز الذي تواجهه المرأة على أساس يومي في كل بلد من بلدان العالم. وقد ينشأ التمييز في نظام العدل في نواحٍ عدة، تشمل القوانين التي لا تبدو تمييزية للوهلة الأولى، أو لعدم إنفاذ القوانين القائمة، أو نتيجةً لعدم اعتماد تدابير خاصة لمعالجة انعدام التكافؤ المزمن في الفرص المتاحة أمام الرجل والمرأة، أو لعدم تمكن المرأة من الاحتكام إلى القضاء. لكن القوانين القائمة صراحة على التمييز ضد المرأة فاضحة على نحو خاص لأنها تعبِّر عن دعم الدولة للتمييز، وترمز بوضوح إلى عدم احترام الحكومات لحق المرأة الأساسي في المساواة.

٣ - وعليه، يسرّ منظمة ''المساواة الآن'' الإفادة بأن عددا من البلدان، أكثر من نصف ما مجموعه ٥٢ بلدا جرى التركيز عليها في التقريرين السابقين، قد ألغت القوانين التمييزية التي ألقي الضوء عليها في تقريري ''المساواة الآن'' لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤. ومن بين هذه البلدان ما يلي من الأعضاء الحاليين في لجنة وضع المرأة:

(أ) كولومبيا، التي ألغت قانونها التمييزي الذي يعتبر سنّ الرابعة عشرة سناً دنيا للزواج بالنسبة للفتيان وسنّ الثانية عشرة بالنسبة للفتيات؛

(ب) هايتي، التي ألغت قانوناً يجيز قيام الزوج بقتل زوجته في حالات محددة من الزنا؛

(ج) الهند وماليزيا اللتان ألغتا قوانينهما الجنائية التي تتيح الاغتصاب الزوجي؛

(د) ليسوتو، التي ألغت قانونها التمييزي بشأن الممتلكات الزوجية؛

(هـ) المكسيك، التي ألغت قوانينها التمييزية التي تبيح للفتيان أن يعقدوا خطبتهم في سن السادسة عشرة وللفتيات في سن الرابعة عشرة، وتحظر على المرأة الزواج من جديد لفترة معينة من الزمن بعد الطلاق أو الترمّل؛

(و) جمهورية كوريا، التي ألغت قانوناً يعيِّن الرجل رباً للأسرة؛

(ز) باكستان، التي أزالت الاغتصاب من قوانين الحدود بحيث ما عاد ينطبق وجود أربعة شهود مسلمين ذكور كشرط لإثبات جريمة الاغتصاب؛

(ح) تركيا، التي ألغت القوانين التمييزية المتعلقة بسن الزواج وصنع القرار داخل الأسرة.

٤ - وتشمل البلدان العديدة الأخرى التي قامت أيضاً بإلغاء أو تعديل القوانين التي ركَّز عليها تقريرا ''المساواة الآن'' لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ إثيوبيا، الأردن، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، رومانيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، المغرب، نيبال. وتوفر هذه الإصلاحات مثالاً يُحتذى به للانتقال من الأقوال إلى الأفعال، يثبت التزاماً بحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق الوفاء بالالتزامات المعلنة في منهاج عمل بيجين وغيره. لكن العديد من القوانين التي جرى التركيز عليها في تقريريْ ''المساواة الآن'' لعام ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ ما زالت سارية.

٥ - وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة في دراسته المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي نُشرت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/61/122 و Add.1/Corr.1)، أن ''العنف ضد المرأة سَبَبٌ ونتيجةٌ في آن واحد للتمييز ضد المرأة، وعدم المساواة بينها وبين الرجل وتبعيَّتها له''. وأوصى بقيام الدول ''بإزالة جميع القوانين التي تميز ضد المرأة؛ واستعراض جميع سياسات الدولة وممارساتها وتنقيحها لضمان عدم تمييزها ضد المرأة؛ وضمان أن تتفق أحكام النُّظُم القانونية المتعددة الأوجه... مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز''.

٦ - وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكليفاً بإعداد تقرير عنوانه ''مشروع بشأن آلية لمعالجة القوانين التمييزية ضد المرأة'' (Project on a mechanism to address laws that discriminate against women)، نُشر في عام ٢٠٠٨، وناقش آليات الأمم المتحدة القائمة ومدى فعاليتها في معالجة القوانين التمييزية، وكذلك في جمع البيانات بشأن القوانين التمييزية نفسها. وذكر أنه ''إذا كانت الأمم المتحدة تسعى للحفاظ على مصداقيتها ولا تريد أن يُنظر إليها باعتبارها مجرد منبر خطابي، سيتعين عليها كفالة التعامل على وجه الاستعجال مع عدم تلبية ما ينبغي أن يكون تعهداً بسيطاً، ألا وهو إزالة القوانين التمييزية ضد المرأة، المعلن في وثائق مؤتمر بيجين في عام ١٩٩٥، وفي استعراض عام ٢٠٠٠ (بيجين + ٥) والذي لم يتحقق في عام ٢٠٠٥، أي بعد مضي عقد من الزمن على عقد المؤتمر (بيجين + ١٠)''.

٧ - وتحضيراً للذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد منهاج عمل بيجين في عام ٢٠١٠، حدَّثت منظمة ''المساواة الآن'' تقريرها ثانيةً، ملقية الضوء على القوانين التمييزية على أساس نوع الجنس التي لا تزال سارية ، مما يحرم النساء والفتيات من الحق الأساسي في المساواة الأقوال والأفعال - مساءلة الحكومات في عملية استعراض مؤتمر بيجين + ١٥ (متاح في الموقع www.equalitynow.org). ونحن نحث كل دولة عضو على مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء القوانين التمييزية على وجه الاستعجال. فمن شأن هذا الإجراء أن يبرهن على الاحترام إزاء الالتزام المعلن في بيجين، والمتجدد في عام ٢٠٠٠ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، فضلاً عن العديد من المعاهدات والإعلانات والبيانات الأخرى المعتمدة التي تسلِّم بالمساواة بين الجنسين كحق أساسي من حقوق الإنسان وتؤكِّد عليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإننا نشجع الحكومات على أن تحدد لنفسها تاريخاً مستهدفاً جديداً، على أن يكون عام ٢٠١٥ على أبعد تقدير بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لبيجين، لإلغاء جميع القوانين التمييزية على أساس نوع الجنس. كما أن ذلك العام هو التاريخ المستهدف لتحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يشمل تعزيز المساواة بين الجنسين. فكل عام تواجه فيه المرأة تمييزاً بموافقة الدولة إنما هو عام آخر من المعاناة والفرص المهدورة بالنسبة إلى الفتيات والنساء.